

معالم الدرس المقاصديّ عند ابن راشد القفصي - دراسة مقاصديّة -

Milestones of the purposeful lesson of Ibn Rashid Al-Qafsi Purpose study

يوسف تومي¹

جامعة أحمد بن بلّة وهران 1

toumi.youcef1436@gmail.com

أخضر لخضاري

جامعة أحمد بن بلّة وهران 1

akhdar.lakhdari@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2020/12/27 القبول 2021/03/17 النشر علي الخط 2021/09/15

Received 27 /12/2020 Accepted 17/03/2021 Published online 15/09/2021

ملخص:

لا تخفى حظوة الدرس المقاصديّ عند المعاصرين وحضورها في الدّراسات الشرعيّة بحثاً وتدرّساً، تأصيلاً وتنزيلاً، وذلك بعد البلورة التي آل إليها وفق سيرورة التدرّج التي تقتضيها العلوم قبل النّضج، أين أفاد من التّراكمية التي خلّفها المتقدّمون من العلماء أصوليّين وفقهاء؛ وقد كان ابن راشد القفصي (ت 736 هـ) أحد العلماء الذين أسهموا وألمعوا إلى نكت من فنّ المقاصد، كاعتباره مقصد حفظ الأعراض من الكليّات الضّروية، وبيانه للمقاصد العامّة من التّشريع، وانتهاجه الدّلالة على المقاصد الجزئية في سائر الأبواب الفقهيّة في تأليفه، فضلاً عن البعد المقاصديّ الحاضر إعمالاً وتنزيلاً من خلال التّعليل بالمقاصد والمصالح، والبحث محاولة لجمع شتات الموضوع ببيان إسهامات ابن راشد، وكذا التّدليل على ترسّمه المقاصد مدرّكاً من خلال بعض الأصول الاجتهاديّة (سدّ الدّرائع وأصل مراعاة التّهمة) وبعض القواعد الفقهية المقاصديّة، مثل قواعد المصالح والمفاسد وقواعد رفع الحرج والتيسير.

الكلمات المفتاحية: الدرس المقاصديّ، ابن راشد القفصيّ، معالم.

Abstract:

The benefit of the maqasid lesson is not hidden among the contemporaries and its presence in the legal studies in search and teaching, in the form of origin and download, after the crystallization that it acquired according to the gradual process required by the sciences before maturity, where he benefited from the accumulation left by the advanced scholars, fundamentalists and jurists; Ibn Rashid El-Qafsi (d. 736 AH) was one of the scholars who contributed and shone brightly to jokes from the art of intent, such as considering it the purpose of preserving the symptoms from the necessary faculties, and his statement of the general objectives of the legislation, and his approach to signify the partial intentions in the other sections of jurisprudence in his composition, as well as the dimension The present objectives are realized and implemented through the justification of the objectives and interests, and the research is an attempt to collect the diaspora of the topic by stating the contributions of Ibn Rashid, as well as evidencing its demarcation of the objectives aware through some of the principles of jurisprudence (blocking pretexts and the principle of observing the accusation) and some jurisprudential principles such as the rules of interests and evils and the rules of raising the embarrassment Facilitation.

Keywords: The Maqasid Lesson, Ibn Rashid El-Qafsi, Milestones

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد بدأ التصنيف في مجال مقاصد الشريعة على نحو غير مستقل عن أصول الفقه، ومَرَّ بمراحل ومحطات أسهم من خلالها الكثير من الأصوليين في الكشف عن بعض قواعده، والإشارة إلى بعض نكته ومسائله، كالجويني (ت 478 هـ) وأبي حامد الغزالي (ت 505 هـ) والفخر الرازي (ت 606 هـ) والعزّ ابن عبد السلام (ت 660 هـ)، وابن تيمية (ت 728 هـ) وابن القيم (ت 754 هـ)، إلى أن حطّت معالم الدرس المقاصديّ ركائبها عند الإمام الشاطبي (ت 790 هـ) الذي بنى على نتاج سابقه، فمحصّ ونظر وقعد، وكانت له الريادة في هذا العلم الجليل، وعُدَّ مصنفه "الموافقات" نقلة نوعيّة خرج من خلالها بالمقاصد من الخبايا والإشارة إلى الصدارة والعمارة، يقول عبد الله دراز (ت 1932 م): "وهكذا بقي علم الأصول فاقدا قسما عظيما هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه؛ حتّى هبّا الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبيّ في القرن الثامن الهجري لندارك هذا التّقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى في هذا الفراغ المترامي الأطراف في نواحي هذا العلم الجليل¹.

ولا يعني التأريخ للمقاصد حصر الفضل لمن تقدّم ذكرهم، بل التنبيه إلى إسهاماتهم المعتبرة، وإلا فإنّ أحد هؤلاء الإمام أبو عبد الله محمد ابن راشد القفصي (ت 736 هـ)، الذي نريد التنويه بإسهاماته في هذا الفنّ، وقد ارتأيت الإبانة عن هذا الجهد العلمي بطرح هذه الإشكالية التي يُسعى للإجابة عنها:

ما مدى حضور الدرس المقاصديّ عند ابن راشد القفصيّ تأصيلا وتنزيلا، استدلالا وتعلّيلا، سيما وأنّه ممّن تميّز بكثرة التصنيف في شتى الفنون، مفيدا في ذلك من نشأته العلمية والمشيخة الذين تتلمذ بهم على رأسهم شهاب الدّين القرائيّ الذي يُعدّ حلقة مهمّة في هذا الفنّ؟ ويتفرّع عن هذا سؤال آخر عن مدى تأثّره به؟ ما إسهامات ابن راشد المقاصدية، وإضافاته واختياراته فيها؟ وقد حداني للبحث في هذا الموضوع، ومحاولة إثرائه أهدافاً رُمت إليها، أجمّلها في الآتي:

الأول: ضرورة بيان جهود علماء الأصول والفقهاء الذين سبقوا الشاطبي في التنظير للمقاصد وترسموها إعمالا، سيما إذا كانت إضافات معتبرة؛ إذ لا يخفى أنّ ما توصّل إليه الشاطبي مرّ بمراحل متصلة ومتواصلة أفاد منها ومّا تراكم فيها من مباحث المقاصد؛ فالشاطبي وإن زعم لنفسه الجدة والابتكار في هذا الفنّ، لم يزعم مطلق السبق بل يعترف لمن تقدّمه من النظار؛ إذ يقول: "فإنّ عَارِضَكَ دُونَ هَذَا الْكِتَابِ عَارِضُ الْإِنْكَارِ، وَعَمِي عَنكَ وَجْهُ الْإِخْتِرَاعِ فِيهِ وَالْإِتِّكَارِ وَعَرَّ الظَّانُّ أَنَّهُ شَيْءٌ مَا سَمِعَ بِمِثْلِهِ وَلَا أَلْفَ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ الْقُرْعِيَّةِ مَا تُسَجَّ عَلَى مَنَوالِهِ أَوْ سُكُلِ بِشْكَلِهِ ... فَإِنَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ أَمُرٌ قَرَّرْتُهُ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ، وَشَدَّ مَعَاقِدَهُ السَّلَفُ الْأَخْيَارُ، وَرَسَمَ مَعَالِمَهُ الْعُلَمَاءُ الْأَخْبَارُ، وَشَيَّدَ أَرْكَانَهُ أَنْظَارُ النَّظَارِ، وَإِذَا وَضَحَ السَّبِيلَ لَمْ يَجِبِ الْإِنْكَارُ، وَوَجِبَ قَبُولُ مَا حَوَاهُ وَالْإِعْتِبَارُ بِصِحَّةِ مَا أَبْدَاهُ وَالْإِقْرَارُ"².

الثاني: أنّ الناظر في جملة الشرائط التي اشتراطها العلماء في تأهل المجتهد والفقيه أن يكون متبصراً بالمقاصد علما بأسرار الشريعة وحكمها، ودوننا بعض نصوصهم في ذلك، قال الجويني: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"³، وقال السبكي (ت 756 هـ): "واعلم أنّ كمال رتبة الاجتهاد تتوقّف على ثلاثة أشياء... الشرط الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يُكسبه قوّة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حُكْمًا له في ذلك المحلّ، وإن لم يصرّح به ... فإذا حصل

¹ الموافقات، أبو إسحاق بن إبراهيم الشاطبي، ت أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1997م. ج1/ ص 7، 8.

² الموافقات، مصدر سابق، ج1/ ص 12، 13.

³ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ج1/ ص 101.

الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة، فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد¹، وأمّا الشاطبي فقد جعل درجة الاجتهاد حاصله "لِمَنِ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا، وَالثَّانِي: التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا"².

الثالث: هذا الشرط لا بدّ من إقامة الدّعى عليه بتصعيد النّظر مباحثة ومدارسة في تراث العلماء والتّدليل عليه من خلال تراثهم العلمي الزّاخر، فلئن كانت قواعد هذا الفنّ لم تصل إلى بلورة نهائية ودقيقة كما هو الشّأن عند المحدثين، فهذا لا يُثني عن البحث عن شذرات من الأدلّة وأشتات من القواعد والجزئيات ذات الصّلة بهذا الفنّ، والتي كانت ماثلة في اجتهاداتهم.

وهذا ما سيحاول البحث الكشف عنه بالوقوف على إسهام هذه الشخصيّة العلميّة من أعلام المالكيّة، الذي كانت له مشاركة في مختلف العلوم، الأصول واللّغة والتّفسير والفقه والوثائق، وذلك بإبراز البُعد المقاصديّ وحضوره تجريدا وتنزيلا، من خلال بعض كتبه المخطوطة كالفائق في معرفة الأحكام والوثائق، والمطبوعة كالمذهب في ضبط مسائل المذهب، ولباب اللّباب في بيان ما تضمّنته أبواب الكتاب من الأركان والشّروط والموانع والأسباب.

وقد حاولت جمع شتات هذه الدّراسة منتهجا منهجين اثنين: الأوّل: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبّع النّصوص المتعلّقة بمباحث المقاصد من حيث المنهج، والمسائل التي استُشرفت فيها المقاصد من حيث الموضوع، والثاني: المنهج التحليلي عند عرض المسائل. ولبيان المقصود من هذه الورقة البحثيّة، فقد قسّمناها إلى مقدّمة ومطلب تمهيديّ ومبحثين ثمّ خاتمة، تناولت في التمهيد تحديد المفاهيم الأساسيّة فترجمت ترجمة موجزة لابن راشد، وعرّفت بالمقاصد الشّرعية، وفي المبحث الأوّل تطرّقت إلى معالم المقاصد من خلال بعض الأصول الاجتهادية (سدّ الذّرائع، أصل مراعاة التّهمة) وأمّا المبحث الثاني فتطرّقت إلى معالم المقاصد من خلال بعض القواعد المقاصديّة، ثمّ ختمت بخاتمة حوّت أهمّ النتائج المتوصّلة إليها مع بعض التّوصيات.

مطلب تمهيديّ:

أوّلا: ترجمة موجزة لابن راشد القفصيّ: هو أبو عبد الله محمّد بن راشد القفصيّ، وُلد بقفصة ونشأ فيها، فأخذ من علمائها، ثمّ رحل إلى تونس فتتلمذ بآبائ الغمّاز وحازم القارطجيّ وغيرهم، ثمّ ما لبث حتّى عقد الرّحلة إلى مصر، فنزل بالإسكندريّة أوّلا، فأخذ عن القاضي ناصر الدّين الأبياري تلميذ ابن الحاجب، وناصر الدّين بن المنير، ثمّ يممّ وجهه إلى القاهرة أين لازم شهاب الدّين القرافيّ، فقرأ عليه المحصول للزّازي، وأجازه بالإمامة في الأصول، وكان يتردّد على ابن دقيق العيد في درسه على مختصر ابن الحاجب، كما أفاد من مشيخة لا يُحصى كثرة، وبعد أن حجّ سنة 680هـ رجع إلى بلده، فوُلّي قضاء قفصة، ثمّ عُزل، وجرت عليه محن أُخل فيها ذكره، فتفرّغ للتّصنيف، وانتشرت توافيه على حياته، فكان له في الأصول تلخيص المحصول، ونخبة الواصل في شرح الحاصل، وفي الفقه الشّهاب الثّاقب في شرح ابن الحاجب، والفائق في الأحكام والوثائق، المذهب في ضبط مسائل المذهب، ولباب اللّباب في بيان ما تضمّنته أبواب الكتاب من الأركان والشّروط والموانع والأسباب، والنّظم البديع في اختصار التّفريع، وفي التّفسير تحفة اللّبيب في اختصار ابن الخطيب، وفي العربيّة المذاهب السّنية في علم العربيّة، والمرتبة العليا في تفسير الرّؤيا وغيرها، توفي رحمه الله سنة 736هـ³.

¹ الإجماع في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السّبكي، ت أحمد جمال الزّمزمي، نور الدّين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التّراث، ط1، 2004 م، ج2/ ص 17، 18.

² الموافقات، مصدر سابق، ج5/ ص 41، 42.

³ انظر ترجمته: الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ت محمد الأحمد أبو النّور، دار التّراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، دط، دت، ج2، ص 328، 329، تاريخ الدّولتين الموحّدية والحفصية، محمد بن إبراهيم الزّركشي، ت محمّد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس،

ثانياً: تعريف المقاصد الشرعية:

لغة: المقاصد كلمة ثلاثية الأصول تدلّ على ثلاثة معانٍ، الأول: إتيان شيء وأمه، ومنه أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يجد عنه، والثاني: الكسر، ومنه قصدت الشيء كسرته، والقصد: القطعة من الشيء إذا تكسّر، والثالث: اكتناز في الشيء، ومنه الناقة القصيدة: المكتنزة الممتلئة لحماً¹.

اصطلاحاً: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"².

المبحث الأول: معالم الدرس المقاصدي عند ابن راشد من خلال بعض الأصول الاجتهادية (سدّ الدرائع، أصل مراعاة التهمة).

المطلب الأول: معالم المقاصد من خلال قاعدة سدّ الدرائع.

يُعَدّ النظر الدرائعي ضرورياً للمجتهد يهتدي به إلى غايات الأحكام والمقاصد، ويميّز به بين المصالح والمفاسد، ويستشرف به ما تباعد، يعينه على التصوّر والتأصيل ويعصمه من الزلل في التنزيل، ولذلك عدّه الشاطبي من الأصول الشرعية المقطوع بها: "وسدّ الدرائع مطلوب مشروع، وهو من الأصول القطعية في الشرع"³، وقد أكسب هذا الأصل فقه المالكية غناء وتميّزاً، من جهة استيعابه لكلّ المستجدات والمتغيّرات والجواب عن التوازل والأفضية، كما أنّ مكانة هذا الأصل تظهر في حماية الشريعة من تذرع المتحايلين الذين يرومون الوصول إلى مآربهم الشخصيّة بنكهة شرعية.

ويُعتبر رعي هذا الأصل جزءاً مهماً في العملية الاجتهادية، داخلاً في خطّة تشريعية متكاملة عند المالكية، بل يتّسق هذا الأصل مع أصول اجتهادية وقواعد مرعية، كإبطال الحيل ومراعاة المآل والمصلحة والعرف، حتّى إذا صدر المجتهد عن هذه القواعد المعتمدة، أوصله دقيق نظره إلى أحكام شرعية محققة لمقاصد الشريعة ومراميها، ويجدر التنبيه إلى أنّ أصل سدّ الدرائع شديد الصلة بقاعدة التهمة التي سنعرض لها، ويمكن لحظ هذه الصلة في اقتران مصطلح التهمة (حماية الحماية، التهم البعيدة) بسدّ الدرائع ومن ثمّ البناء على وفّقها، كما يمكن القول بأنّ مراعاة التهمة ركن من أركان النظر الدرائعي، وذلك حالة التضييق، أعني تضييق الذريعة احتياطاً لحقّ الله أو حمايةً لدين المكلف.

ومن المسائل المتخرّجة على هذا الأصل عند ابن راشد:

- مسألة من رأى هلال شوال نوى الفطر، ولا يُفطر ظاهراً سداً للذريعة⁴.
 - مسألة اشتراط الإشهاد في عقد الزواج توثيقاً لحقّ الزوجين، وسداً للذريعة الزنا⁵.
- واستجلاءً للبُعد المقاصدي لسدّ الدرائع عند ابن راشد نمثّل بمسألتين أخريتين، نتناولهما بالعرض والتحليل.

ط2، 1966م، ص 73، 74، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، منشورات محمد علي بوضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ج1، ص 297، 298.

¹ انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، 1979م.

² مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط1، 2008م، ص 38.

³ الموافقات، مصدر سابق، ج3/ ص 263.

⁴ انظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب، أبو عبد الله محمد بن راشد القفصي، ت محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 2008م، ج 2/ ص 286.

⁵ انظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، أبو عبد الله محمد بن راشد القفصي، مخطوط، رقم الحفظ 91/ 217، مكتبة المسجد النبوي، ج1، رقم اللوح 9/ب.

أولاً: مسألة إقامة من لا تلزمه الجمعة من السوق وقت النداء يوم الجمعة

قال ابن راشد: " قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع وأن يقيمهم من الأسواق من تلزمه ومن لا تلزمه؛ للذريعة"¹.

نقل ابن راشد استحباب ابن حبيب أن يوكل السلطان وقت النداء من يقيم الذين تلزمهم الجمعة ومن لا تلزمهم من الأسواق، أما إقامة من تلزمهم الجمعة فمقصوده ظاهر، وأما من لا تلزمهم كالتساء والعبيد وغير المسلمين، فالمقصود منه أن لا ينشغل بال الساعين إلى الجمعة بمن خلّفهم في الأسواق واستثناهم دونهم بالصفقات والأرباح، فيلحقهم بذلك ضرر، ضررٌ بانشغالهم أثناء الخطبة والصلاة، وضررٌ باستبداد من لا تلزمه الجمعة بالأرباح²، فسداً لتذرع من لا تلزمهم الجمعة بالبقاء في السوق بهذا العذر ألحقوا بمن تلزمهم.

وقد قام هذا الاستحباب لدى ابن راشد على القول بالذرائع بالنظر إلى نتيجة الفعل، لا إلى نية من لا تلزمهم الجمعة، مما يدلنا على أن المناطق في الذرائع لا يناط دوماً بقصود المكلفين، وإنما أحياناً بالنظر إلى نتائج التصرفات.

ثانياً: مسألة هدية المديان

قال ابن راشد: "إذا أهدى إليك مديانك شيئاً فلا يحلّ لك قبول هديته، إذ قبولها ذريعة إلى التأخير بزيادة، وقد أخذ بعض الأشياخ المنع من ذلك من قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أخذ جُعلاً على شيء فعله فقد سلك باباً من أبواب الرّيا))"³، والرّيا الموهوم عندنا كالمعلوم في عدم البيع والسلف، فكذلك يتوهم في هدية المديان أنّ المقصود منها ربا التأخير، فيؤدّي إلى سلف جرّ منفعة، وقد روي المنع في ذلك عن عمر وغيره من الصحابة أجمعين، قال بعض المتأخرين: وهذا إذا لم تجر بين المتعاملين هدية، فإن كانت العادة جريان الهدية بينهما من غير معاملة أو كان بينهما من الاتصال ما قد يُعلم أنّ الهدية له جازت، وكذلك إذا حدث موجب، ثمّ إذا وقعت الهدية على الوجه الممنوع رُدّت، فإن فاتت ضمنها بما يضمن به المبيع بيعاً فاسداً، وفي بيعه له: قولان: الجواز والكراهة، وهما على الخلاف في مراعاة حماية الحماية، لأنّ هدية المديان إنّما مُنعت حماية لسلف جرّ منفعة، ومنع المبايعه لئلا تقع الحطيطة، فتكون هدية المديان... وألحق المتأخرون بذلك: هدية ربّ المال لعامله في القراض، لئلا يقصد بذلك أن يُدسم العامل العمل، فيصير سلفاً جرّ منفعة، وأما هدية العامل لربّ المال، فإن لم يشغل القراض مُنعت بلا خلاف"⁴.

وجه اعتبار سدّ الذريعة مقاصدياً يمكن تجليته من جهتين:

الأولى: أنّ الهدية في الأصل مشروعة ومندوب إليها، لما اشتملت عليه من تقوية روابط الأخوة واستحلاب المودة واستئلال سخائم الصدور والضغائن والأحقاد، وتطهير النفوس من الشحّ، وقبولها من المهدي له مستحبّ، وردّها من غير سبب ظاهر مكروه؛ للأذية اللاحقة

¹ المذهب في ضبط مسائل المذهب، مصدر سابق، ج 1/ ص 297، 298.

² انظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، ت مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2013م، ج 3/ ص 891.

³ لم أجده بهذا اللفظ، ولفظه: ((من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرّيا))، أخرجه: أبوداود في السنن، أبواب الإجارة، باب في الهدية لقضاء الحاجة، رقم: 3541، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستاني، ت شعيب الأرناؤوط، محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009 م، ج 5/ ص 399.

⁴ الفائق في الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج 2، رقم اللوح 85/ أ، 85 ب.

بالمهدي، وقد حمل بعض شراح الحديث قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة"¹ أن التهيي يحتمل أن يكون للمعطية ويحتمل أن يكون للمهدي إليها.... كما لا يمتنع حمله على المعنيين²، فلحظ ابن راشد أن الإفضاء إلى المفسدة قوي، وأن المدين بإهدائه في هذه المسألة حائذ عن هذه المقاصد المنيفة والمعاني الشريفة، راجع عليها بالهدم والتقص؛ بسبب سوء القصد والتدبر بالهدية إلى زيادة التأخير، المفضية إلى "إلى سلف جر منفعة"، وهو عين الربا، قال ابن عبد البر: "والهدية من أفعال المسلمين الكرماء والصالحين والفضلاء ويستحبها العلماء ما لم يسئلك بها سبيل الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل أو أخذ على حق يحب القيام به"³.

ثم ذكر ابن راشد استثناء المتأخرين لبعض الصور الجائزة كأن تكون العادة جارية بينهما في التهادي من غير معاملة لضعف الإفضاء في هذه الصور التي ذكرها، فسد ابن راشد الذريعة احتياطاً في الصورة الأولى، وفتح في الثانية استجلاً للمصلحة ودفعاً للضرر؛ إذ لما كان الإغراق في إعمال الذرائع قد يؤول في أحيان إلى حرج مرفوع وتقويت مصلحة معتبرة تغلب وتزيد على المفسدة الواقعة، صير إلى ضابط يحتكم إليه عند موارد التزاحم بين المصالح والمفاسد، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم: "ما حرم سد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة".

الثانية: أنه ذكر الخلاف في جواز أو كراهة بيع المدين لدائنه؛ حتى لا يحط عنه من الثمن، وهو مفض إلى نفس الصورة المتقدمة (هدية المديان)، فألحق بعض المعاملات بهذه الصورة؛ لجريانها مجراها، كهدية رب المال لعامل القراض، وهدية العامل لرب المال قبل أن يشغل القراض، تعدياً للمنع في هذه الصور بنظر مقاصدي.

المطلب الثاني: معالم المقاصد من خلال أصل مراعاة التهمة

مراعاة التهمة أصل من الأصول التي يبنى عليها الشرع كما أفاده ابن أبي زيد، قال: "وكذلك القاتل لا يرث، كان متهما لميراث الميت أو غير متهم، إلا أن أصله مبني على التهمة بالسنة، وكذلك الشهادة على العدو، وغير ذلك من الشهادات روعيت فيها التهم"⁴، وقال ابن راشد: "ومتى قويت التهمة وقع المنع، ومتى فُقدت فالجواز، وإن ضعفت التهمة فقولان بناء على مراعاة التهم البعيدة"⁵، وقال المقرئ: "قاعدة: قالت المالكية إذا كانت صورة الجواز مما يكثر القصد بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقاً، وإن ندرت بحيث لا يخطر إلا بالإحطار لم تُعتبر، وفيما بينهما قولان، وهذه هي التي يعبرون عنها بالتهم البعيدة، وبحمية الحماية؛ لأن منعها حماية لصورة الاتفاق الممنوعة حماية للذريعة"⁶.

ومفاد كلام ابن راشد والمقرئ المتقدم أن هذه القاعدة إنما يتم التحويل عليها شريطة أن تكون التهم قد بلغت من القوة ما يرقى بها إلى حيز الاعتبار، أو انتهضت القرائن شاهدة على أن مؤدى صورة الفعل الجائر ابتداءً مناقض لمقصود الشرع انتهاءً، فيقال على وفقها

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الهبة والتحريرض عليها، رقم 2566، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 2002م، ص 623، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، رقم 1030، صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، ج2، ص 714.

² انظر: فتح الباري، بن حجر العسقلاني، ت محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، ج 10/ ص 445.

³ الاستدكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ج1/ص 531.

⁴ انظر: الذب عن مذهب مالك، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب، ط1، 2011م، ج1/ ص 364، 365.

⁵ الفائق في الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج2، رقم اللوح 21/ب.

⁶ قواعد الفقه، محمد بن أحمد أبو عبد الله المقرئ، ت محمد الدرداي، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط1، 2012م، ص 461.

بالمع؛ إذ لا يكفي أن يكون عمل المكلف في ظاهره مشروعاً بل لابد أن يكون باعته أو قصده مشروعاً أيضاً، ولذلك جرت هذه القاعدة عند المالكية في بيعات الآجال والزبا؛ لقوة التهمة فيها، حتى تقعد عندهم أن الزبا الموهوم كالزبا المعلوم، وأن أصل مالك حماية الدريعة واتهام الناس في بيع الآجال والزبا¹، كما اعتبروها في أبواب فقهية كثيرة، وقد ارتسم أصل التهمة أفقا ومدركا لابن راشد في مسائل كثيرة منها:

- عدم جواز الأكل للحاج من هديه إذا هلك قبل أن يبلغ محله، وكذلك أمره لغيره بالأكل أو الأخذ منه ؛ لقوة التهمة بأن يكون أصابه أو عطبه ليصيب منه².

- جواز ميراث المرتد من ورثته إذا قويت التهمة بأنه أراد حرمانهم من الميراث³.

ونمثل بمسألتين أخريتين تناولهما بالتحليل، إحداهما في فقه العبادات والأخرى في المعاملات.

أولاً: مسألة النهي عن خلسة الغنم آخر الحول فرارا من الزكاة.

قال ابن راشد في شروط الخلطة الصحيحة: "أن يجتمعا للانتفاع لا فرارا من الزكاة، ففي الصحيح: "لا يُجمع بين مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"⁴، ومعنى النهي أن يكون لرجل -مثلا- أربعون شاة ولآخر مثلها، فالواجب على كل واحد شاة، فيجمعانها ليخرجا شاة واحدة، أو يكون لأحدهما -مثلا- مائة وعشرون ولآخر إحدى وثمانون، وهما خليطان فتجب عليهما ثلاث شياه، فإذا فرقاها وجب على كل واحد شاة، فإذا علم قصدهما، أخذاً بركة ما كانا عليه، وأخذ اللحى مما وقع في مختصر ابن شعبان في البائع ماشيته بعين فرار من الزكاة، يخرج زكاة ذلك العين، أهما يؤخذان بما رجعا إليه، ويستدل على قصدهما لذلك بقرينة الحال، فإن فُقدت، فبقرب الزمان على المشهور، قال مالك: المعتبر آخر السنة، فإن لم يختلطوا إلا في شهرين من آخرها فهم خلطاء، فدل على أن ما دون الشهرين يدل على أن قصدهما الفرار، وقال ابن القاسم: إن اجتمعت في آخرها لأقل من شهرين فهم خلطاء، ما لم يقرب الحول جدّا، قال ابن المؤاز: وكذلك أقل من شهر ما لم يقرب الحول جدّا، وقال ابن حبيب: لا يجوز أقل من شهر...⁵.

وجه التهمة في هذه المسألة: أن محمل النهي عن التفريق والجمع بين الخليطين إنما هو حال اقتراب الحول ورجوع هذا الجمع والتفريق على الزكاة بالإضرار، مع أن الأصل فيه الجواز؛ لما فيه من الارتفاق والانتفاع لأصحاب الغنم، ولكن قام المنع هنا للتهمة، والذي يقوي تهمة الفرار من الزكاة بالجمع والتفريق ويرفعها إلى حيز الاعتبار هي قرائن الأحوال؛ لأن قصود الشركاء لا يُطلع عليها، وقد مثل ابن يونس الصقلّي للقرينة ب"أن يُعلم أنهم رجعوا بعد مُضي الساعي بالأمير القريب إلى ما كانوا عليه قبل أن يأتيهم"⁶، أو بقرب الزمان، فإذا ثبت ذلك حُمل الخلطاء حينئذ على زكاة ما كانوا عليه قبل الاجتماع أو التفريق.

والمنحى المقاصدي من اعتبار التهمة في هذه المسألة أن ابن راشد نظر إلى واجب صيانة الشريعة من التحيل المذموم وما فيه من المفساد، وصيانة حظ المحتاجين والفقراء من النقص، فإن الزكاة شرعت لتطهير النفوس وتركيتها من أدران الشح، وإرفاقا بالمحتاجين

¹ قواعد الفقه، مصدر سابق، ص 460، 461.

² انظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب، مصدر سابق، ج 2/ ص 631.

³ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج 3، رقم اللوح 68/ ب.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم 1450، ص 352.

⁵ المذهب في ضبط مسائل المذهب، مصدر سابق، ج 1/ ص 452، 453.

⁶ التبصرة، علي بن محمد الربيعي اللخمي، ت أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 2011م، ج 3/ ص 1043.

والمساكين، والجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع إذا قُصد به الفرار من الزكاة رجوع على هذه المقاصد بالنقض، وعلى حظ المحتاجين بالنقص، وعلى الأحكام الشرعية بالتلاعب؛ والتحيل كما قال الشاطبي "مشتمل على مقدمتين إحداهما: قَلْبُ أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَالْأُخْرَى: جَعْلُ الْأَفْعَالِ الْمُقْصُودِ بِهَا فِي الشَّرْعِ مَعَانٍ وَسَائِلَ إِلَى قَلْبِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: " وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا " [البقرة: 231] نزلت بِسَبَبِ مُضَارَةِ الزَّوْجَاتِ بِالْإِزْتِحَاجِ أَنْ لَا تَرَى بَعْدَهُ زَوْجًا آخَرَ مُطْلَقًا، وَأَنْ لَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا إِلَّا بَعْدَ طَوْلٍ؛ فَكَانَ الْإِزْتِحَاجُ بِذَلِكَ الْقُصْدِ؛ إِذْ هُوَ مَانِعٌ مِنْ حَلِّهَا لِلزَّوْجِ"¹.

ثانيا: مسألة تصرف الوصي أو الناظر في مال اليتيم أو المحجور الذي وكل إلى نظره

قال ابن راشد القفصي: "فعل الوصي في الأخذ أو التسليم لا يفتقر إلى نظر الإمام إن كان البائع غير الوصي، وإن كان هو البائع فإن كان يبيعه لغيره مثل أن يكون ناظرا لطفلين فيبيع نصيب أحدهما، فله أخذه للطفل الآخر دون مطالعة إمام، وإن كان يبيعه عن نفسه، أو كان هو المشتري دخل معه نظر الإمام، فإن كانت دارا بين رجل وولده، فباع الأب نصيب ولده، فله أخذه لنفسه، وإن باع نصيب نفسه فله أخذه لولده، وكذلك الوصي يكون شريكا مع المحجور، إلا أن ذلك بعد الرجوع إلى الإمام؛ لما يتعلق بذلك من التهمة أن يبيع نصيب الصبي بضمن بخس ليأخذه، أو يواطئ على بيع نصيبه بغلاء ليأخذه لمحجوره، فإن استبدد رفع ذلك إلى الإمام، فيفعل ما يراه سدادا في حق المحجور، والأب والوصي في ذلك سواء"².

والمعنى المقاصدي لابن راشد -رحمه الله- في هذه المسألة ظاهر في تمييزه بين أن يكون تصرف الوصي أو الناظر بالبيع أو الاستشفاع في مال من جعل إلى نظره لنفسه أو لغيره؛ معتبرا في ذلك قيام التهمة وعدمها في الصورتين، - وهي محابة الناظر أو الوصي لنفسه -، فإن كان بيع الناظر أو الوصي للغير لم يحتج إلى مراجعة القاضي أو الإمام؛ لضعف التهمة، أما إن كان ابتياعه حصّة محجوره أو استشفاعه، أو يبيعه حصّة يتيمة لنفسه، أو يبيعه حصّته له، كان لزاما عليه أن يراجع القاضي أو الإمام؛ لأنه يُتَّهم حينئذ بمحابة نفسه بأن يتناع حصّة اليتيم لنفسه بضمن بخس، أو يواطئ على بيع نصيبه ليتيمه أو محجوره بغلاء.

ومراعاة أصل التهمة وابتناء الحكم عليها في هذه المسألة اعتبر فيه ابن راشد تحقيق مقصد الشرع إيجابا وسلبا، أما من جهة الإيجاب، فإن الناظر يتعيّن عليه أن ينظر لمن جعل تحت ولايته بالمصلحة، وأن يتصرّف في مال يتيمة أو محجوره بما يكون له فيه غبطة، وأما من جهة السلب، فصيانة مال اليتيم والتحوط له، قال تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن" [الإسراء: 34].

ومقصد آخر اعتبره ابن راشد من تشريع الحكم في هاتين المسألتين وغيرها من مسائل التهم، وهو إبراء ذمة المكلف من عهدة التكليف، وصيانة عرضه من قول يطعن فيه أو لمز يشين بدينه؛ إذ ليس يكفي أن يطمئن المكلف إلى سلامة عمله ظاهرا، بل لابد له من التحرز من مواطن التهم تجنبا لسوء ظن الآخرين، قال الخطابي: "يُستحب أن يتحرّز الإنسان من كلّ أمر من المكروه ممّا تجري به الظنون ويخطر بالقلوب وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الرّيب"³.

المبحث الثاني: معالم المقاصد عند ابن راشد من خلال بعض القواعد المقاصدية

المطلب الأول: الكشف عن المقاصد العامة الجزئية والخاصة.

¹ الموافقات، مصدر سابق، ج3/ ص 106، ج1/ ص 446، 447.

² الفائق في الأحكام والوثائق، مخطوط، نسخة مكتبة جمعة الماجد للثقافة والتراث، رقم الحفظ: 235580، ج 1، رقم اللوح 8/ب.

³ معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط 1، 1932م، ج 4/ ص 134.

إظهار مقاصد التشريع وأسرار الأحكام وعللها في جنس التشريع العام أو نوعه أو جزئه، والكشف عن صلات الترابط بينها، بالغ الأهمية في الدرس المقاصدي؛ فقد شكّلت هذه المراتب بـ "مجموعها مقاصد الشريعة الإسلامية التي أصبحت لقباً علمياً، وفناً من فنون الشريعة¹، والمتأمل في واقع التشريع العملي يجد الأحكام الجزئية لم تشرع لذاتها فقط، بل يجدها إما مُحَصَّلة وإما مُبْقِيَة للمقاصد الخاصة؛ حتى لا يعتريها الخلل أو يقعد بها النقص عن منازل الكمال، والمقاصد الخاصة مثل ذلك مع المقاصد العامة، فهي تتفاعل فيما بينها تفاعلاً تكملياً، فلذلك نال هذا الترابط العضوي الوثيق بينها اهتمام المقاصدة قديماً وحديثاً، سيما في ترجيحاتهم واجتهاداتهم، ويتبين إلماع ابن راشد إلى هذه المقاصد برسم فروع:

الفرع الأول: بيان المقصد العام من التشريع

نلتبس بيان ابن راشد للمقصد العام في نقطتين:

الأولى: تصدير ابن راشد كتابه الفائق ببيان المقصد العام من التشريع، قال: "اعلم أنّ الله إنما شرع الأحكام رعيًا لمصالح عباده، وتفضلاً منه لا وجوباً.... وقد انقسمت الأحكام بهذا الاعتبار أربعة أقسام:

- قسم شرع لكسر النفس الأمارة بالسوء كالعبادات؛ لما فيها من التذلل والخضوع، والانكسار والخشوع لله الكريم المستحق للتعظيم، فإنّ النفوس البشرية متمردة طاغية عاصية، فالعبادات استصلاح لها.

- وقسم شرع لرفع ضرورة الجنس وبقائه، كالإذن في المباحات المحصّلة للزّاحات، كالطعام والشّراب واللّباس والمساكن التي تُؤوي من السّباع وأسباب الفساد، وكالوطي المباح بالملك أو النّكاح، وجعلت العقود عليها بالشّهادات تحصيلاً لها؛ إذ لو خليت همجا بغير عقود لأدّى ذلك إلى القتل والقتال، بسبب تجاذب الدّواعي كلّ عين من تلك الأعيان، فيذهب الجنس بتولّد الأحقاد وسفك الدّماء.

- وقسم شرع لدفع ضرورة الجنس بعد بقائه، كالبيع، والصّرف، والسّلم، والقرض، والرّهن، والقراض، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والجعالة، فإنّ الإنسان مُفتقرٌ إلى ما ليس عنده من المنافع والأعيان، مفتقرٌ إلى تحصيل الرّبح بتقليب الأثمان، مفتقرٌ إلى الاستيخدام والامتهان.

- قسم شرع للسياسة والرّجر وهو خمسة أصناف:

- صنف شرع لصيانة الوجود، كالقصاص في النفوس والأطراف، وكتال الخوارج وغيرهم، زجراً للبعي، وصيانةً لدم البري.

- وصنف شرع لحفظ المنافع في الوجود، كحدّ الزّنا؛ ولألا اختلط الشّريف بالمشروف، وبصيانة الأنساب يحصل التّحامّ التّعصيب وتحقيق النسب القريب، وهو المثمر للمدافعة والممانعة.

- وصنف شرع لصيانة الأموال كحدّ الحراية والسّرقة، وتعزيز العُصّاب وذوي الاختلاس والانتهاج.

- وصنف شرع لصيانة الأعراض؛ لأنّ صيانتها من أكبر الأغراض، كحدّ القذف.

- وصنف شرع لحفظ براءة العقل الذي هو مناط التّكليف، كحدّ الخمر².

فاستقرأ ابن راشد - رحمه الله - المقاصد والحكم المتغيّاة من تصارييف الشّريعة في أربعة أقسام، وجعل القسم الأخير منها - قسم السياسة والرّجر - مشروعاً لحفظ هذه المصالح.

¹ علم المقاصد الشّرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرّياض، السعودية، ط1، 2001م، ص 193.

² معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج1، رقم اللّوح، 4/ب، 5أ.

* قال في موضع آخر عند حديثه عن المصلحة المرسله: "المصلحة المرسله، وهي معتبرة عند مالك رحمه الله عليه اعتباراً بشهادة الشرع لجنسها بالاعتبار؛ لأن الله تعالى إنما بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة، غلب على ظننا أنها مطلوبة للشارع"¹.

الثانية: في معرض حديثه عن الكليات الضرورية، قال: "إذ بحفظها ينحفظ النظام ويندفع الضرر العام"².

الفرع الثاني: بيان المقاصد الخاصة

المراد بالمقاصد الخاصة المعاني التي لوحظت في باب معين من أبواب التشريع، أو أبواب قليلة متجانسة³، ومما ما وقفت عليه من ذلك عند إمامنا:

* مقاصد السياسة والولايات الشرعية من خلال تصرفات الولاة ونوابهم: قال ابن رشد: "إنما يكون (تصرفهم) بالأصلح للمولى عليه، درءاً للضرر والفساد وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على المصالح مع القدرة على الإصلاح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا ثوباً بثوب مثله⁴؛ لقوله تعالى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن [سورة الأنعام 152]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى، ثبت في حقوق العامة بطريق الأولى؛ لأن اعتناء الشارع بالمصالح العامة أكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة"⁵.

* مقاصد بعض المعاملات المالية، مثل: استثناء بعض العقود من أصل الحرمة، سواء كانت من البياعات أو عقود التبرعات، لجريانها مجرى المعروف والرفق، أو مجرى الاستحسان؛ مراعاة لشدة الحاجة إليها ووقوع الناس في حرج ومشقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لفقد البدائل التي تُغني غنائها، قال ابن رشد في معرض بيان الحكمة من مشروعية الحوالة: "وهي الرفق، ولأجل ذلك رخص الشارع فيها كما رخص في اشتراء العريّة يخرصها، قال القاضي عياض: هي عند أكثر مشايخنا عقد مبيعة مستثناة بالترخصة من الدين بالدين، ومن بيع العين بالعين، غير يد بيد، فخصها الشرع من هذين الأصلين، كما خص الشركة، والتولية، والإقالة، من بيع الطعام قبل استيفائه، وخص العريّة من بيع المزبنة، وبيع الطعام بالطعام نسيئة، ومتفاضلاً، لما كان سبيل هذه التخصيصات سبيل المعروف والرفق"⁶.

الفرع الثالث: بيان المقاصد الجزئية

المراد بالمقاصد الجزئية، الحكم والأسرار التي راعاها الشارع في كل حكم شرعي⁷، وقد اعتنى ابن رشد ببيان هذا النوع من المقاصد وانتهج في تأليفه، قال: "وإذا اعتبرت أبواب الفقه وجدتها كلها شرعت لمصلحة، غير أن تلك المصلحة نعرفها تارة، كما عرفنا وجوب

¹ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج 1، رقم اللوح 5/ب.

² الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج 3، رقم اللوح 60/ب.

³ انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية، ط 4، 1995م، ص 20.

⁴ يعني لأنه لا نفع فيه.

⁵ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج 1، رقم اللوح 6/ب.

⁶ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج 4، رقم اللوح 77/أ.

⁷ انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مصدر سابق، ص 20.

إطعام الجيعان إذا أشرف على الموت، وتارة لا نعرفها، ولكن نجزم باشمال ذلك الحكم على المصلحة، طردا لقاعدة الشرع في اعتبار المصالح وقد ذكرت في أول كل كتاب حكمة مشروعيتها¹، وهذا ما توضّحه بعض الأمثلة الآتية:

حكمة مشروعية الطهارة: تدريب النفس على مكارم الأخلاق، والتأدّب مع الملك الخلاق؛ إذ ينبغي للعبد أن يقف بين يدي مولاه حسن الهيئة طيّب الريح خليًا عن الوصف القبيح².

حكمة مشروعية الصلاة: "التذلل والخضوع لله تعالى المستحقّ للتّعظيم، ومناعة القلب بذكره، واستعمال الجوارح في خدمته"³.

حكمة مشروعية الصوم: "كسر النفس عن الشهوات، وتصفية مرآة العقل للمكاشفات، والتشبه بسكان السماوات، والتنبية على حقارة نفسه وعظمة ربّه؛ ليرغب في الجنّات، ويعلم قدر الجائع فيرغب في المواساة"⁴.

حكمة مشروعية النكاح: "في ذلك ثلاث فوائد: الفائدة الأولى: دفع التوقان وعوائل الشهوة، الفائدة الثانية: التنبيه باللذة الفانية الغير دائمة على اللذة الباقية الدائمة؛ إذ الترغيب في لذة لم يوجد لها ذكر ولا ذوق لا ينفع، فلو رغب العنّين في الجماع لم يبعثه ذلك على طلبها، فإذا رغب من يعرفها رغبة فيما هو أتمّ منها، بعثه ذلك على عبادة الله تعالى؛ لعلّ به أن ذلك لا يحصل له إلا بها، والفائدة الثالثة: موافقة محبة الله تعالى ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم، بيانه: أن الله تعالى أراد بقاء الجنس إلى الموقف المعلوم، وبقاء الجنس لا يحصل إلا بالتناسل، والتناسل لا يحصل إلا بالنكاح، وما لا يتم المقصود إلا به فهو مقصود، فصار النكاح سببًا لتحقيق مراد الله تعالى، وهو أيضا سبب لتحقيق مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاثرة"⁵.

المطلب الثاني: الكشف عن الكليات الضرورية:

قال: "وأما متعلقاتها (الجنائيات) فأمر ستّة، وهي: الأديان، والتفوس، والأموال، والأنساب، والأعراض، والعقول، وحفظ هذه الكليات مجمع عليها في كلّ الأديان؛ إذ بحفظها ينحفظ النظام ويندفع الضرر العام"⁶، ويظهر من كلام الإمام ابن راشد أنه تبيّن القول بعد مقصد الأعراض من الكليات الضرورية، وبنى عليه في كتاب الجنائيات من الفائق، قال: "ولا خلاف في صيانة الأعراض بالزّواج، والأصل في ذلك قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: 23] ولا خلاف أن ذلك ممنوع في الرجال أيضا، وأوجب الله تعالى على من قذف حرة مسلمة بالزّنا، ولم يأت بأربعة شهداء جلد ثمانين، وقال تعالى: {وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا} [الحجرات: 13]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: "كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله"⁷ ... ولا خلاف بين الأمة في تحريم الأعراض"⁸.

¹ لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، محمد بن راشد القفصي، ت محمد المدني، الحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط1، 2007م، ص 109، المذهب في ضبط مسائل المذهب، مصدر سابق، ج1/ ص 151.

² انظر: لباب اللباب، مصدر سابق، ص 112، المذهب في ضبط مسائل المذهب، ج 1/ ص 153.

³ لباب اللباب، مصدر سابق، ص 152، المذهب في ضبط مسائل المذهب، مصدر سابق، ج1/ ص 288.

⁴ المذهب في ضبط مسائل المذهب، ج2/ ص 483، لباب اللباب، ص 214.

⁵ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج1، رقم اللوح 8/أ.

⁶ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج3، رقم اللوح 60/ب.

⁷ أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم 2564، ج4/ ص 1986.

⁸ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج3، رقم اللوح 145/أ.

وفي صنيعه هذا موافقةً لشيخه القرافي الذي كان أول من أشار إلى هذا المقصد¹، والذي أشكل فيما بعد على العلماء بين رادٍّ وقابل له².

المطلب الثالث: الكشف عن القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد

أولاً: بيان رتب المصالح:

ذهب ابن راشد كغيره ممن تقدّمه من الأصوليين إلى أنّ المصالح منقسمة بحسب شهادة الشرع لها إلى ثلاثة أقسام، قال: "اعلم أنّ المصالح بالنسبة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار ثلاثة أقسام: قسمٌ شهد باعتباره فهو مُعتبرٌ إجماعاً، وقسمٌ شهد بإلغائه، فهو غير مُعتبرٍ إجماعاً، كالمَنع من زراعة العنب خشية أن يُعصر خمرًا، وقسمٌ لم يشهد باعتباره ولا بإلغائه، وهو المصلحة المُرسلة، وهي مُعتبرة عند مالك - رحمه الله عليه - اعتبارًا بشهادة الشرع لجنسها بالاعتبار؛ لأنّ الله تعالى إنّما بعث الرُّسل لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحةً، غلب على ظننا أنّها مطلوبة للشارع³.

ثانياً: القواعد المتعلقة بالموازنة بين المصالح والمفاسد

***درة المفاسد أولى من جلب المصالح:** قال ابن راشد: "عناية الشرع بدرء المفاسد أكثر من عنايته بتحصيل المصالح، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا"^{4 5}، ولم أر استشهاده له بهذه القاعدة، إلّا لما، لما، ثم بدا لي أنّه لما صدر كتابيه الفائق واللباب بذكر المقصد العام من التشريع ورعيه لمصالح العباد في الدارين، وأنّ هذا المقصد سار في فروع الشريعة، أغناه ذلك عن الاستشهاد بهذه القاعدة؛ بما أنّها مهيع مألوف من الشرع وقواعد المذهب، فإنّ الأحكام إمّا مصلحة تُستجلب أو مفسدة تُستدفع، ومّا وقفت عليه من المسائل:

مسألة رجوع المدمي في تدميته قال: "كان الواجب على هذا المكذب نفسه والزّاجع عن تدميته أن يؤدّب ويُسجن، لكن مُنع من ذلك لما فيه من المصلحة للناس؛ لأنّه لو عوقب أحد على ذلك امتنع غيره من الرجوع، وكان ذلك داعية إلى أن لا يرجع أحد، ولولا ذلك لكان أهلاً للعقوبة، وقيل: إنّهُ يؤدّب.... وقال سحنون: لا أرى أن يؤدّب؛ لئلا يكون ذلك داعية إلى أن لا يرجع أحد عن شهادته، وبه الفتيا وعليه العمل"⁶.

مسألة قتل المؤمن الذي في أمانه مضرة: قال ابن راشد: "ولو أُن من قلنا لا يؤمن، رُدّ إلى أمانه، ولم يُقتل المؤمن من لا مضرة في أمانه على المسلمين، فلو أُن أحد من فيه مضرة كالجاسوس والطلّيع، لم ينفذ أمانه وقتلناه، ولا يشترط وجود المصلحة بل عدم المضرة"⁷.

*تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة

¹ انظر: شرح تنقيح الفصول، شهاب الدّين القرافي، ت طه عبد الرؤوف السّعد، شركة الطّباعة الفنيّة المتّحدة، القاهرة، ط1، 1973م، ص 392.

² انظر انقسام العلماء بين من عدّ مقصد العرض من الضّروريات ومن جعله أخفض رتبة أي من الحاجيات، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مصدر سابق، ص 271 وما بعدها.

³ انظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج1، رقم اللّوح 5/أ، 5/ب، لباب اللّباب، مصدر سابق، ص 109.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، باب فرض الحجّ مرّة في العمر، بلفظ "فدعوه" رقم 1337، ج2/ ص 975، والإمام أحمد في مسنده بلفظ "فانتهاوا"، مسند الإمام أحمد بن حنبل ت شيعب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، ج16/ ص 268.

⁵ لباب اللّباب، مصدر سابق، ص 108.

⁶ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج3، رقم اللّوح 107/ أ.

⁷ المذهب في ضبط فروع المذهب، مصدر سابق، ج2/ ص 678.

قال ابن راشد: "اعتناء الشارع بالمصالح العامة أكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة¹، وعبر عن هذه القاعدة في موضع آخر بقوله: ومقتضى المصلحة أن يُنظر للجماعة على الواحد لا أن يُنظر للواحد على الجماعة، وقد خرج على هذه القاعدة فروعا فقهية، منها:

مسألة نهى بيع الحاضر للبادي: وقد نقل فيها ابن راشد كلاما للمازري مبيّنا حكمة النهي، قال: "الحكم في هذه المسائل إنّما هو رعي مصلحة الناس، ومقتضى المصلحة أن يُنظر للجماعة على الواحد لا أن يُنظر للواحد على الجماعة²، قال: ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع بذلك أهل السوق وسائر البلد؛ لاشتراكهم ما يشتركون منه رخيصة، نُظر لأهل البلد عليه، ولما كان المتلقّي ينتفع بالرخص، وهو واحد في مقابلة واحد الذي هو البادي، لم يَمَكَّن من ذلك مع ما يلحق أهل السوق من الضرر في انفرادهم بالرخص وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقّي، فنظر لهم عليه"³.

مسألة هدم من اقتطع شيئا من أفنية الناس أو طرقهم، قال: "قال في الجواهر الثمينة: وليس لأحد أن يدخل شيئا من طريق المسلمين في داره، فإن فعل هدم ما يضرّ بالمسلمين من ذلك، وفي هدم ما لا يضرّ خلاف"⁴... ثمّ صحّح ابن راشد القول بالهدم بعد أن ذكر الخلاف، قال: "وما تقدّم أصحّ وأحوط، وقد قضى به عمر على أبي سفيان بن حرب لما ثبت عليه أنّه اقتطع شيئا من طريق المسلمين وأدخله في بنيانه، فأمر عمر بهدمه، فسارع أبو سفيان وحسر عن ذراعيه، وقال: من أين أهدم يا أمير المؤمنين؟، فقال له عمر من هنا إلى هنا، فجعل أبو سفيان يهدم ذلك بيده، فرفع عمر يده إلى السماء، وقال الحمد له الذي لم يُمتني حتّى رأيت أبا سفيان تطوّع هذا الطّوع"⁵.

ثالثا: قواعد السياسة الشرعية

تصرّف الإمام منوط بالمصلحة: هذه قاعدة من قواعد الإسلام العظيمة، تدخل في أبواب فقهية كثيرة، يتبدّى ذلك في إناطة الشارع حفظ كثير من مصالح الخلق بالإمام وما يقيمه من من خطط الدولة، كالقضاء والحسبة والمظالم والجهاد، وحسبنا أنّ حماية حوزة الدين، وإقامة العدل ورفع الظلم، وردّ المظالم واستيفاء الحقوق وحفظها، وردع الظلمة والبغاة، وإقامة الحدود والتعازير، مردّها إلى هذه الخطط والولايات الشرعية، بل لا تنحفظ إلّا بها، قال ابن راشد: "تصرّف الولاة ونوّاهم فيما ذكرناه من التصرّفات إنّما يكون بالأصلح للمولى عليه، درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدُهم على المصالح مع القدرة على الإصلاح؛ إلّا أن يُؤدّي إلى مشقّة شديدة، ولا يتخيرون في التصرّف حسب تخييرهم في حقوق أنفسهم، مثل أن يبيعوا ثوبا بثوب مثله؛ لقوله تعالى: ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن، وإذا كان هذا في حقوق اليتامى، ثبت في حقوق العامة بطريق الأولى؛ لأنّ اعتناء الشارع بالمصالح العامة أكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"⁶.

ونبه على أنّ ذلك كلّ لا يتحصّل إلّا بشرط العدالة فيمن أقيموا لسياسة الناس، إلّا ما استثنى من ذلك، قال: "العدالة شرط في كلّ ولاية؛ لأنّها وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفساد، ولا تُشترط في ولاية النكاح؛ لأنّ الوازع الطبيعي يزغ عن التقصير في

¹ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج 1، رقم اللوح 6/ب.

² الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج 2، رقم اللوح 99/أ.

³ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج 2، رقم اللوح 99/ب.

⁴ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج 3، رقم اللوح 62/ب، 63/أ.

⁵ لم أفق على عزو لهذا الأثر.

⁶ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج 1، رقم اللوح 6/ب.

حقّ المولى عليها، كما لا يُشترط في قبول الإقرار؛ لأنّ الطّبع يزغ فيه عن الكذب فيما يضرّ بنفسه أو بماله، والوازع الطّبيعيّ أولى من الوازع الشرعيّ¹.

وقد خرّج على هذه القاعدة "تصرّف الإمام على الرّعية منوط بالمصلحة" مالا يكاد ينحصر من المسائل، تقتصر على سوق بعض الأمثلة:

- مراجعة الإمام في القسمة للصّغار، قال: "وقد اختلف في قسمته (الوصي) لهم بالجواز والمنع والكرهية، فقال سحنون: ذلك جائز، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في كتاب الرّهون في إجازته شراء الأب لابنه الصّغير من ابنه الصّغير، وظاهر المدونة المنع، قال فيها: ولا يُقسم الوصي على الأصاغر حتّى يرفع ذلك إلى الإمام، فيقسم بينهم إذا رآه نظرا، وقال أيضا يُكره، فإن نزل مضى، واستحسن اللّحمي أن يُرفع ذلك إلى الإمام؛ ليجعل معه غيره، أو يحضر هو عدلين فيجتهدا معه خشية أن يكون له ميل إلى أحدهما، وذلك أسلم وأحوط"².
- مصرف الفبي والغنيمة يجتهد الإمام في صرفها حسب المصلحة، قال: "أما الفبي فيبدأ منه بسدّ مخاوف المسلمين، وتشديد حصونهم واستعداد آلة الحرب، ... فإن فضل منه شيء ورأى الإمام تفرّقه على الأغنياء فرّقه، وإن رأى حبسه لنوائب الإسلام فعل"³.
- تخصيص الإمام أمير الجيش بشيء من التّفنل إذا رأى منه زيادة عناء وحسن بلاء، ومثله التّساء والصّبيان إذا شاء أن يُسهم لهم من غير أن يُقاتلوا⁴.

- حكم الجماعة مع عدم الإمام كحكم الإمام: افترض ابن راشد هذه المسألة المتوقّعة؛ لئلا يفضي فقّد السلطان في بعض الحالات إلى تفويت مصالح الخلق، أو إيقاعهم في حرج، ولذلك أقام جماعة المسلمين مقام الإمام حيث يُشترط قيامه، مثل حالة فقد الزّوج، واحتياج الزّوجة من يقضي لها بفقدته، قال: "إن كانت المرأة ببلد لا سلطان به رفعت أمرها إلى صالح جيرانها، فيكشفون عن خبره، ثمّ يضربون لها الأجل، ثمّ تعتد عدّة الوفاة وتحلّ للأزواج؛ لأنّ حكم الجماعة مع عدم الإمام كحكم الإمام"⁵.

المطلب الرابع: القواعد المتعلّقة بالمشقة ورفع الحرج: من المتقرّر عند العلماء استقراء من موارد الشّرع أنّ من خصائص شريعة الإسلام اليسر والتّيسير، يُسرّ في ذات الأحكام، وتيسير حال طرؤ ما يعنت على المكلفين، وعلى ذلك تضافرت الأدلّة وقطعت به، وهذه الخاصيّة سارية في التكاليف عبادات ومعاملات، قال الشّاطبي: "أعلم أنّ الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين: أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطّريق، وبغض العبادة، وكرهية التّكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله، والثّاني: خوف التّقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلّقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطّريق، فربّما كان التّوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها، وقاطعا بالمكلف دونه، وربما أراد الحمل للطّرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما"⁶.

هذا وقد أعمل ابن راشد قواعد رفع الحرج والتّيسير ونفي الضّرر وما كان في معناها في سياقات فقهية مختلفة تعليلا واستدلالا، فمن هذه المسائل:

¹ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج 1، رقم اللّوح 6/ب.

² الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج 4، رقم اللّوح 34/أ، 34/ب.

³ المذهب في ضبط مسائل المذهب، ج 2/ص 669.

⁴ المذهب في ضبط مسائل المذهب، ج 2/ص 670.

⁵ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج 1، رقم اللّوح 152/أ.

⁶ الموافقات، مصدر سابق، ج 2/ص 233.

-مسألة إزالة النجاسة، وإعماله للقاعدة الفقهية "اليسير عفو"، قال: "تجب ما لم يعسر فيعفى عنه.... ودين الله يسر"، ثم مثّل للمعفو عنه: بالمرضع يصيبها بول الرضيع، بلل البواسير، بول الفرس للغازي لاحتياجه إلى إمساك عناها، الدّم اليسير جدّاً، القيح والصدّيد، دم البراغيث غير المتفاحش، وأثر المخرجين بعد الاستجمار، الخفّ والتعلّ تصيبه أرواث وأبوال الدّوابّ، ذيل المرأة تصيبه النّجاسة اليابسة، والدّم في الفم¹.

- مسألة العفو عن الغرر اليسير في العقود: قال: "ولا خلاف في إبطال العقد بوجود الغرر الكثير، وأمّا اليسير فغير مؤثّر، إذ لا يخلو منه عقد"².

- الرّفق بالمكلّف: قال عن حكمة مشروعية صلاة الخوف: "الرّفق بالمكلّف، والتّنبية على تأكّد الصّلاة بعدم سقوطها بالمشقة ولو عظمت"³.

-مسألة خروج السّعة لجمع الزّكاة: قال: "ووقت خروج السّعة أوّل الصّيف وحين تطلع الثّريا، وبصير النّاس بمواشيهم إلى مياههم؛ لأنّ في ذلك رفقا بالنّاس لاجتماعهم على الماء والسّعة لاجتماع النّاس، قاله مالك"⁴.

-الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة: قال: "وقد انقسمت العقود بالنّسبة إلى اشتغالها على الغرر ثلاثة أقسام: قسم جائز إجماعاً، وهو ما قلّ فيه الغرر ووقع غير مقصود، كالقبطيّة والقلنسوة والشّرب من السّقاء، ودخول الحمام، وكذلك ما فيه غرر كثير دعت الضّرورة إليه، كالجعالّة والقراض والمساواة"⁵.

-المجهول كالمعدوم والمعجوز عنه: وبيان مراعاة هذه القاعدة، في فروع:

- انتقال ولاية الأب في تزويج ابنته إلى السّلطان، إن هو غاب غيبة منقطعة، انقطعت معها نفقته عليها، فيزوّجها السّلطان إن هي دعت إلى ذلك، أو خشي عليها من الفساد، قال: "وإنّما اختلفوا: هل يُزوّجها هنا الوليّ أو السّلطان؟ والمشهور أنّه لا يُزوّجها إلّا السّلطان؛ لأنّه حُكّم على غائب"⁶، وقريب من هذه المسألة مسألة امرأة المفقود المتقدّمة قبل.

-إقامة سفر من له حقّ الشّفعة مع علمه بالبيع مقام التّرك لها، وهذا بعد مضيّ سنة من ذلك، فيسقط حقّه في الشّفعة قطعاً للضرر اللاحق بالباطع والمشتري، قال: وقد احتجّ الأبهريّ لقطعها بمرور السّنة لقوله -عليه السّلام-: "لا ضرر ولا ضرار"⁷، قال: فليس للشّفيع الإضرار بتأخير الأخذ؛ إذ لا يقدر المشتري على التّصرف خوف أخذه من يده، والسّنة في ذلك وسط؛ لأنّها جعلت لتعرف غامض الأحوال⁸.

خاتمة:

¹ المذهب في ضبط فروع المذهب، ج1/ ص 222 وما بعدها

² الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج2، رقم اللّوح 87/ب.

³ المذهب في ضبط مسائل المذهب، مصدر سابق، ج1/ ص 307.

⁴ المذهب في ضبط مسائل المذهب، ج1/ ص 452.

⁵ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج2، رقم اللّوح 87/ب.

⁶ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مصدر سابق، ج1، رقم اللّوح 29/أ، 29/ب.

⁷ أخرجه مالك في موطئه، باب القضاء في المرفق، رقم 600، موطأ الإمام مالك، ت محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 2004م، ج4/ ص 1078، وأحمد في مسنده، رقم 2865، ج5/ ص 55.

⁸ الفائق في الأحكام والوثائق، مخطوط، نسخة جمعة الماجد، مصدر سابق، ج1، رقم اللّوح 5/أ، 5/ب.

هذا ما تيسر جمعه وإعداده، وتحمياً بتوفيق الله إirاده وإثراؤه بعد هذه الجولة في رياض تواليف ابن راشد، وحسبي أيّ حظيت بشرف المحاولة والبحث في هذا الموضوع، والذي رُمت فيه إلى تجلية بعض معالم الدرس المقاصديّ عند الإمام ابن راشد القفصيّ، وقد توصّلت الدراسة إلى نتائج، أهمّها:

أولاً: تأثّر ابن راشد بشيخه القرائيّ بمنهجه في التعامل مع الأحكام الشرعية تعليلاً من خلال توظيف القواعد المقاصدية، والاستدلال بها، مثل قواعد المصالح، والقواعد الفقهية المقاصدية المتقدّمة في البحث.

ثانياً: مثول البُعد المقاصديّ مدركا عند ابن راشد تأصيلاً وتنزيلاً، والذي لامس أهمّ المراكز التي قام عليها هذا الفنّ، بل لم تفته منه نكته، فضلاً عن أصوله وقواعده، بما يدلّ على عارضة قويّة وعقل فقهيّ أفاد من المدرسة المالكيّة.

ثالثاً: جدّة ابن راشد في فنّ المقاصد وقوّة عارضته تجلّت في تعليلاته، إضافاته واختياراته، مثل عدّه لمقصد حفظ العرض من الكليات الضّرورية التي قصدت الشرائع إلى حفظها، ولولا فقد مؤلّفاته الأصوليّة لأمكن إبراز جهوده بشكل أكبر، ممّا يفتح مجالاً للبحث والتّقصي عن مؤلّفاته لإخراجها إلى النور إحياء لتراث جدير بالإفادة ووفاء لأسلاف كانت لهم في علم الزيادة.

كما يُمكن ممّا تقدّم عرضه من خلال هذا البحث التوصية ببذل الجهود العلميّة من قبل المؤسّسات العلمية والمخابر البحثية وطلبة الدّراسات العليا في إثراء الدرس المقاصديّ، وبخاصّة إسهامات العلماء المتقدّمين ممّن استجمعوا أدوات هذا الفنّ، وحصلت لهم أهليّة استقراء فروع الشريعة.

أن لا يكون البحث في الدرس المقاصدي قاصراً على كتب الأصول فقط، إذ كُتّب التّوازل والمنتخبات التي يُراجع فيها المشاورون من العلماء والقضاة، وكتب الوثائق والرّسوم تُعدّ مادّة ثرة للمقاصد وبخاصّة في جانبها التّنزيليّ.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، ت أحمد جمال الزمزمي، نور الدين صغييري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2004 م،
- 2) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ، ت سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000 م.
- 3) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997.
- 4) تاريخ الدولتين الموحدة والحفصية، محمد بن إبراهيم الزركشي، ت محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1966 م.
- 5) التّبصرة، علي بن محمد الربيعي اللخمي، ت أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011 م.
- 6) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، ت مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2013 م.
- 7) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ت محمد الأحمد أبو التّور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، دط، دت.
- 8) الدّب عن مذهب مالك، أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب، ط1، 2011 م.

- 9) السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجّستاني، ت شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009 م.
- 10) شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2003 م.
- 11) شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القراقي، ت طه عبد الرؤوف السّعد، شركة الطباعة الفنية المتّحدة، القاهرة، ط 1، 1973 م.
- 12) صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، لبنان، ط 1، 2002 م.
- 13) صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، دت.
- 14) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط 1، 2001 م.
- 15) الفائق في الأحكام والوثائق، مخطوط، نسخة مكتبة جمعة الماجد للثقافة والتراث، رقم الحفظ: 235580.
- 16) الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، أبو عبد الله محمد بن راشد القفصي، مخطوط، رقم الحفظ 91/2، 217، مكتبة المسجد النبوي.
- 17) فتح الباري، بن حجر العسقلاني، ت محبّ الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1959 م.
- 18) قواعد الفقه، محمد بن أحمد أبو عبد الله المقرئ، ت محمد الدرداي، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط 1، 2012 م.
- 19) لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، محمد بن راشد القفصي، ت محمد المدني، الحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط 1، 2007 م.
- 20) المذهب في ضبط مسائل المذهب، أبو عبد الله محمد بن راشد القفصي، ت محمد بن الهادي أبو الأحنفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 2008 م.
- 21) مسند الإمام أحمد بن حنبل ت شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001 م.
- 22) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمّد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط 1، 1932 م.
- 23) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها الأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط 1، 2008 م.
- 24) الموافقات، أبو إسحاق بن إبراهيم الشاطبي، ت أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1997 م.
- 25) موطأ الإمام مالك، ت محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط 1، 2004 م.
- 26) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية، ط 4، 1995 م.